قرار محكمة النقض
رقم 3/40
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/8604

طعن بالنقض – الوسيلة مخالفة للواقع – أثره.

إن القرار المطعون فيه قضى بسقوط الدعوى العمومية بخصوص جنحة حيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل دون سند صحيح، استنادا للصلح القائم بين المطلوب في النقض وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وليس للتقادم كما ورد في هذا الفرع من الوسيلة، فجاء بذلك مخالفا للواقع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/03/08 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 509 – 2601 /2018 بتاريخ 2019/03/04 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض سعيد (ب) من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل دون سند صحيح بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 500 درهم و بأدائه لفائدة إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة غرامة مالية قدرها 36680 درهم، وتصديا التصريح بسقوط الدعوى العمومية الجارية ضده بخصوص الجنحة المذكورة، وبتأييده فيما قضى به من براءته من التزوير في شهادة إدارية تصدرها الإدارة العامة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرشيدية والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل دون سند صحيح، وبعد التصدي صرحت بسقوط الدعوى العمومية بشأنها طبقا للمادة 6 من قانون المسطرة الجنائية، والحال أنه بالرجوع إلى وقائع القضية يتبين أن المتهم تم إيقافه من طرف الشرطة القضائية و هو يسوق دراجة نارية من الحجم الكبير والتي اتضح بعد تنقيطها أنها موضوع سرقة بمدينة برشلونة بتاريخ 09/ 07/ 2016، وأن هذه التهمة مرتبطة بجنحة التزوير في شهادة إدارية، التي يبتدئ أمد سريان التقادم فيها من تاريخ حصول الضرر و اكتشاف فعل التزوير، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لإنعدامه، وهو مايعرضه للنقض.

حيث إن القرار المطعون فيه قضى بسقوط الدعوى العمومية بخصوص جنحة حيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل دون سند صحيح، استنادا إلى للصلح القائم بين المطلوب في النقض وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وليس للتقادم كما ورد في هذا الفرع من الوسيلة، فجاء بذلك مخالفا للواقع.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة أعلاه؛

ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف القاضي بإدانة المطلوب في النقض من أجل المنسوب إليه، مع تمتيعه بظروف التخفيف، دون ان يعلل ذلك بوجه خاص طبقا للفصل 146 من القانون الجنائي الذي ألزم القاضي بتعليل قراره عند منح المتهم ظروف التخفيف، مما يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بنقصان التعليل الموازي لإنعدامه ومعرضا للنقض.

حيث إنه خلافا لما ورد في هذا الفرع من الوسيلة، فالقرار المطعون فيه قضى ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه، وليس بإدانته، فكان ما بالفرع خلاف الواقع.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرشيدية.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: مصطفى نجيد **مقررا** أحمد مومن ورشيد وظيفي

وعبد الناصر خرفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض